شركة المشاريع النفطية

إعادة إعلان مناقصة

عنوان المناقصة وموقعها: تجهيز مواد لحام رباعية (توين ارك) (٤٠٠) امبير عدد (١٠) عشرة لمشروع الخط الاستراتيجي الثاني

رقم الطلبية: (SCOP/71/C/2011)

تعلن شركة المشاريع النفطية التابعة لوزارة النفط عن إعادة إعلان مناقصة تجهيز مواد لحام رباعية (توين ارك) (٤٠٠) أمبير عدد (١٠) عشرة لمشروع الخط الاستراتيجي الثاني وتسليمها في مخازن الشركة في بغداد/ الدورة على ان تكون المواد من المناشئ (الأمريكي، فرنسي) على أن لا تقل سنة الصنع عن ٢٠١١ فعلى الشركات المتخصصة وذات الخبرة ممن لها أعمال مماثلة والتي ترغب في المشاركة مراجعة مقر الشركة الكائن في مقر وزارة النفط لشراء وثائق المناقصة وشروطها وبمبلغ قدره ١٠٠٠٠٠٠ دينار (مليون دينار) نقدا وغير قابل للرد علما بأن آخر موعد لتسلم العطاءات الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الاثنين الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١١

المستمسكات المطلوبة:-

• شهادة تأسيس الشركة الأجنبية من غرفة التجارة او الصناعة ومصدقة من الخارجية والسفارة العراقية في ذلك البلد.

• شهادة تأسيس الشركة العراقية من مسجل الشركات في وزارة التجارة مع تقديم براءة الذمة من دائرة الضريبة نافذة.

• تخويل من الشركة لممثلها عند الشراء.

• تقديم تأمينات اولية بنسبة (١٪) واحد بالمئة فقط من مبلغ العطاء ويجب ان تكون بشكل خطاب ضمان او صك مصدق صادر من مصرف عراقي معتمد يوضع في ظرف منفصل مدون عليه رقم الطلبية واسم الشركة.

• يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور الإعلان ويتم استقطاعها قبل توقيع العقد.

• يجب ان يكون المناقص من المصنعين او احد وكلائه المخولين رسميا بموجب وثائق مصدقة.

• نسخة من وصل شراء وثائق المناقصة.

الملاحظات: يتم تقديم العطاء في أربعة ظروف:

الأول- يحتوي على العرض الفني.

الثاني- يحتوي على العرض التجاري الغير مسعر.

الثالث- يحتوي على العرض التجاري المسعر.

الرابع- يحتوي على المستمسكات المطلوبة.

- الشركة غير ملزمة بقبول اوطأ العطاءات.

- تهمل العطاءات الغير مستوفية للمستمسكات المطلوبة.

- يمكن الرجوع إلى موقع الشركة او الوزارة على الانترنت.

www.moirq.com - www.oil.gov.iq - scopiraq@scop.gov.iq - scop-iraq@yahoo.com

المدير العام

Oil Projects Company (SCOP)

TENDER RE-ANNOUNCEMENT

Tender for: Supply of Welder Tarctor (Twin Arc) (400)A QT.(10)for second strategic pipe line

Requisition No. : (SCOP/71/C/2011)

The Oil Projects Company (SCOP) of the Ministry of Oil, Baghdad, Iraq, re- announces the issuance of the above-mentioned Tender.

1.Brief description

This tender shall cover Supply of Welder Tarctor (Twin Arc) (400)A QT.(10) for second strategic pipe line The Country of origin of the materials :- USA, FRANCE The manufacturing year shall be not less than 2011.

2. Tender documents

Tender documents may be collected (by an authorized representative of the tenderer) at SCOP's head quarter in Baghdad against the payment, non-refundable 1000000 (One million ID). Companies are required to submit the following documents duly legalized and authenticated by the Iraqi Embassy (or representation) in the country of registration of the company:

1. Document of institution of the foreign companies issued from chamber of commerce or industry approved by foreign ministry &Iraqi embassy at the same country.
2. Document of institution of Iraqi companies issued from companies register in trade ministry with valid discharge from tax office.
3. Authorization letter to the representative of company who purchase the tender.
4. Tenderers shall provide a preliminary deposit (bid bond) of one percent (1%) of the offered price It shall be in the form of guarantee or check issued by a Bank in Iraq.
5. Bidder shall be either a manufacturer or one of its legally certified.
6. The bidder who will be awarded this tender shall bear the advertisement cost which should be paid by the contractor before signature of the contract.
7. A copy of the receipt for the purchase of the Tender Documents.

Notes :

* The Company is unobliged to accept the lowest price.
* Bids will be neglected if the above mentioned document is not attached.
* The deadline for receipt of the bids is 12.00 noon12 /2 / 2011.
* Tenderer could refer to the web site:-

www.oil.gov.iq - www.moirq.com - scop_iraq@yahoo.com - scopiraq@scop.gov.iq

Director General

مصرف عبر العراق

TRANS IRAQ BANK

بيان الاكتتاب باسهم مصرف عبر العراق للاستثمار مساهمة خاصة

استنادا لأحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنفيذا لقرار الهيئة العامة لشركة مصرف عبر العراق للاستثمار مساهمة خاصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ القاضي بزيادة رأس مال الشركة وفق المادة ٥٥/ اولا من القانون بالاكتتاب بالاسهم والبالغة (٣٦,٦٤٦,٥٥٠,٠٠٠) سهم (ستة وثلاثون مليار وستمائة وستة واربعون مليون وخمسمائة وخمسون الف) سهم بسعر دينار واحد لكل سهم والمادة ٥٥/ ثانيا بإصدار اسهم كمنحة مجانية بمقدار (٦,٨٥٣,٤٥٠,٠٠٠) سهم (ستة مليارات وثمانمائة وثلاثة وخمسون مليون واربعمائة وخمسون الف سهم) لذا يسرنا دعوة المساهمين الحاليين للاكتتاب بهذه الاسهم وبعد الاطلاع على شروط عقد الشركة وشروط الاكتتاب ادناه:-

١- عقد تأسيس المصرف:-
(المرفق طبا وينشر ضمن البيان في صحيفتين محليتين على الاقل)

٢- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (٣٦,٦٤٦,٥٥٠,٠٠٠) سهم (ستة وثلاثون مليار وستة واربعون مليون وخمسمائة وخمسون الف) سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد لكل سهم.

٣- يبدأ الاكتتاب بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١.

٤- مكان الاكتتاب مصرف عبر العراق/ الفرع الرئيسي/ بغداد/ حي الوحدة/ شارع سلمان فائق (١٤) محلة/ ٩٠٢ مبنى ١/٣٨.

٥- للمساهمين حق الأفضلية بالاكتتاب بنسبة ما يملكون خلال (١٥) خمسة عشر يوما

٦- في حالة بقاء اسهم غير مكتتب بها بعد الخمسة عشر يوم الاولى. يقبل الاكتتاب الجمهور بالمتبقي من الاسهم بحد ادنى عشرة ملايين سهم لكل شخص ولمدة خمسة عشر يوما ويغلق عند الاكتتاب بجميع الاسهم المتبقية ومدة الاكتتاب ٣٠ يوما ولا تزيد عن ٦٠ يوما.

٧- في حال بقاء اسهم غير مكتتب بها بعد الثلاثين يوما الاولى تمدد المدة لثلاثين يوما اخرى.

٨- يجري الاكتتاب بموجب الاستمارة المعدة وفق المادة ٤١ من القانون وتوزع مجانا ويجوز استنساخها.

٩- يطلب من المكتتبين الذين لا يملكون (رقم مستثمر) من مركز الايداع في سوق العراق للاوراق المالية ما يلي:-

** وفرع المصرف في محافظة اربيل الكائن في شارع كولان قرب مستشفى الولادة.

أ- الافراد (الشخص الطبيعي)/- ملء الاستمارتين المرقمتين (١/أ) و (٢)، وتقديم صور هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية وبطاقة السكن، وشهادة الاسهم ان وجدت.

ب- الشركات (الشخص المعنوي):- ملء الاستمارة رقم (١/ب) وتقديم عقد وشهادة التأسيس.

١٠- لا يطلب ممن يملك (رقم مستثمر) أي وثائق وعليه تثبيت الرقم في المكان المخصص له في الاستمارة.

١١- يلغى الاكتتاب ولا يكون له أي اثر اذا اعيد الصك لاي سبب.

رئيس مجلس الادارة

عقد تأسيس شركة مصرف عبر العراق للاستثمار مساهمة خاصة
رأسمالها الاسمي (٥٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ستة وخمسون مليار وخمسمائة مليون دينار عراقي
٢٠٠٥

نص عقد الشركة بالكامل
عقد تأسيس
شركة مصرف عبر العراق للاستثمار/ مساهمة خاصة
رأسمالها الاسمي (٥٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ستة وخمسون مليار وخمسمائة مليون دينار

اولا: اسم الشركة:
شركة مصرف عبر العراق للاستثمار/ مساهمة خاصة.

ثانيا: مركز الشركة الرئيس:
بغداد ولها بموافقة البنك المركزي فتح فروع ومكاتب لها داخل العراق وخارجه بموجب خطة سنوية، وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة واشعار البنك المركزي بذلك.

ثالثا: غرض الشركة: المساهمة في التنمية الاقتصادية وتنشيط فعاليتها عن طريق ممارسة اعمال المصارف الاستثمار والاعمال المصرفية الاخرى لحسابها او لحساب الغير وحسبما تجيزه القوانين النافذة وبالتعاون مع الجهاز المصرفي والجهات الاستثمارية وغيرها المختصة بالتطوير الاقتصادي في العراق.

وللشركة في سبيل تحقيق غرضها ونشاطها القيام بممارسة النشاطات الاتية:

ممارسة الشركة الانشطة المصرفية والاستثمارية والتمويلية بإشراف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب احكام القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ المعدل والتعليمات الصادرة بموجبه بما فيها قبول الودائع وفقا لما يقرره البنك المركزي وكذلك استنادا الى قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤. وحيث ان الشركة قد تأسست وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته المقترحة لسنة ٢٠٠٤ فأنها تخضع لاحكامه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون البنك المركزي وتحقيقا لذلك للشركة ممارسة الانشطة التالية:-

أ. في مجال الاستثمار والتمويل:
تمارس الشركة الانشطة التالية حسب احكام المادة ٢٧ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ورهنا باحكام وشروط ترخيصها او اجازتها الخاصة بممارسة الاعمال المصرفية وعلى وجه الخصوص الامور الاتية:

١- استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او انواع اخرى من الودائع) او لأي أموال اخرى مستحقة السداد تحمل او لا تحمل فائدة.

٢- يجوز للمصرف منح الائتمانات (سواء كانت مضمونة او غير مضمونة او بأمتياز) مثل ائتمانات المستهلكين والرهن العقاري وبيع الحسابات المستحقة بخصم بحق رجوع او بدونه وتمويل المعاملات التجارية بما في ذلك حق الرجوع (والشراء ادوات قابلة للتداول بخصم دون حق الرجوع) وخدمات التأجير التمويلي الخاضعة للوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي كما يجوز للمصرف ان يفرض فائدة اضافية على الفائدة ولن يقتصر مبلغ الفائدة الاجمالي الذي يستلمه المصرف على المبلغ الاصلي للأئتمان.

٣- يجوز للمصرف ان يشتري ويبيع لحسابه الخاص او لحساب العملاء (بما في ذلك خدمات الاكتتاب والسمسرة) لأي من : ادوات سوق النقد (بما في ذلك الصكوك والحوالات (الكمبيالات) والسندات الانية وشهادات الايداع) والعملات الاجنبية والمعادن النفيسة وادوات سعر الصرف وسعر الفائدة والاسهم والاوراق المالية الاخرى والعقود الآجلة واتفاقات المبادلة والعقود المستقبلية وعقود الخيار والمشتقات الاخرى المتعلقة بالعملات او الاسهم او السندات او المعادن الثمينة او اسعار الفائدة.

٤- الاشتراك في التزامات طارئة بما فيها ضمانات وخطابات الاعتماد لحسابها الخاص ولحساب الزبون.

٥- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع (بما في ذلك الشيكات وبطاقات الائتمان والخصوم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفا).

٦- السمسرة النقدية.

٧- حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية.

٨- تقديم خدمات لحفظ الامانات.
تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي.

١٠- تقديم المعلومات المالية والخدمات المرجعية الائتمانية.

١١- واي انشطة عرضية مستقبلية وغيرها من الانشطة الاخرى غير المحضورة وفق المادة ٢٨ وكما تجيزه اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي على انه انشطة مصرفية.

١٢- يجوز للبنك المركزي العراقي ان يطلب من المصرف وحسب تيره ورهنا بالشروط التي ينص عليها ان يمارس انشطة مصرفية معينة من خلال شركات تابعة ذات رأس مال مستقل يملكها المصرف ملكية كاملة او يملك غالبية اسهمها.

١٣- المشاركة في تأسيس المصارف والمؤسسات المالية التي تأخذ شكل شركة مساهمة داخل العراق وخارجه بصفة مؤسس او مساهم وحسب تعليمات البنك المركزي.

١٤- الدخول في الشركات المساهمة المؤسسة داخل العراق كما يجوز الاشتراك والمساهمة في الشركات المماثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم او ممول او مدير وحسب تعليمات البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة.

١٥- المشاركة في تنظيم المشروعات الاقتصادية.

١٦- إنشاء صناديق الاستثمار المشترك والمساهمة فيها وادارتها.

١٧- تقديم قروض متوسطة وطويلة الاجل لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعية والصناعية والسياحية والانشائية والخدمية.

١٨- ادارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كأمناء استثمار وحسب رغبات اصحاب المشاريع والاتفاقيات المبرمة معهم.

١٩- المساهمة في القروض المصرفية الداخلية والخارجية وبموافقة البنك المركزي وعلى ضوء القوانين والتعليمات النافذة بهذا الخصوص.

٢٠- شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة والاسهم والسندات والاوراق المالية الاخرى المسموح تداولها في سوق العراق للاوراق المالية.

٢١- الوساطة في سوق العراق للاوراق المالية وفق الاحكام والقوانين الخاصة بذلك.

٢٢- تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها او لحساب الغير.

٢٣- شراء وبيع وتملك وايجار واستئجار ورهن مختلف الاموال المنقولة والغير منقولة التي تقتضيها اعمال الشركة. وممارسة جميع التصرفات القانونية ذات العلاقة بتملك الاموال التي تحقق اغراض الشركة. وتشمل الاموال المنقولة من وسائط نقل ومكائن واجهزة الالات ومعدات وأثاث والأدوات الاحتياطية وكل ما تتطلبه نشاطات الشركة من مواد لتحقيق اغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من الاسواق المحلية او الاستيراد من الخارج.

٢٤- اعداد دراسة الجدوى لمختلف المشروعات الاقتصادية لحسابها او لحساب الغير.

ب. في مجال الصيرفة التجارية:_
تمارس الشركة الاعمال المصرفية التجارية على وجه الخصوص الامور التالية:-

١- قبول الودائع بانواعها كالحسابات التجارية والتوفير والامانات الثابتة بتاريخ معين او بإنذار او بدونه، واصدار شهادات الايداع ودفع مبالغ الصكوك المسحوبة عليها والأوامر الصادرة اليها من الودائع لديها.

٢- منح القروض والسلف والتسهيلات المصرفية (باستثمار الحسابات الجارية المدينة/ المكشوف) للمشاريع المسموح بتمويلها من قبل المصرف لقاء الضمان.

٣- منح الائتمان التعهد بإصدار خطابات ضمان للمشاريع المسموح بتمويلها من قبل المصرف وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها وتعزيزها لاستيراد وتصدير المواد والمعدات والسلع العائدة للمشاريع المختلفة ولقاء ضمان.

٤- منح تسهيلات للمصدرين وقبول الاعتمادات الواردة وتعزيزها وتداول مستندات الشحن والتسليف عليها وتداول اوامر تسليف تلك الاموال على اختلاف انواعها.

٥- تخويل المبالغ داخل العراق وخارجه واصدار السندات لامر وصكوك اعتمادها.

٦- تحصيل مبالغ الاوراق التجارية الاخرى بما فيها الحوالات المستندية ومستندات شحن وسائر انواع الاوراق التجارية والسندات الاخرى لحسابات اصحابها.

٧- خصم الكمبيالات والاوراق التجارية الاخرى للمشاريع المسموح بتمويلها من قبل المصرف واعادة خصمها.

٨- التعامل بالعملات الاجنبية ووسائل الدفع والائتمان الاخرى داخليا وخارجيا. وفتح الحسابات لها والتسليف عليها وفق الاجازة الصادرة من البنك المركزي العراقي وتعليماته.

٩- فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجه وفتح حسابات مشابهة لديها تلك الجهات وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.

١٠- تعيين الوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل او مراسل او ممثل للمؤسسات الخارجية المشابهة للنشاط.

١١- حفظ النقود والمعادن الثمينة والاسهم والسندات والرزم والوثائق والممتلكات الاخرى سواء عرفت محتوياتها او لم تعرف وتوفير خزائن الايداع الخاصة وتأجيرها للغير.

١٢- عقد جميع انواع العقود والدخول في جميع انواع المزايدات والمناقصات العائدة للجهات الرسمية وغير الرسمية بمفردها او بالاشتراك مع الغير واجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية التي تجدها ضرورية ومناسبة لتحقيق اهدافها ونشاطاتها.

١٣- اجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفق احكام قانون الشركات.

ج. احكام عامة:

١- لا يجوز للمصرف ان يشارك كوكيل او شريك او مالك مشترك في تجارة بالجملة او بالقطاعي او في عمليات تصنيع او نقل او زراعة او مصايد اسماك او تعدين او بناء او ضمان تأمين او انشطة اعمال اخرى وحسب ما نصت عليه المادة ٢٨ من الانشطة المحضورة قانون المصارف رقم ٩٤ سنة ٢٠٠٤ بأستثناء الانشطة المرخص بها وبموجب المادة ٢٧ وبالرغم مما سلف يجوز للمصرف وبتفويض خطي من البنك المركزي العراقي ان يمارس مؤقتا او يشارك في ممارسة هذه الانشطة بقدر ما يكون ضروريا لاداء المستحقات ويجوز للبنك المركزي العراقي ان يطلب من المصرف وقف هذه الانشطة في تاريخ محدد في التفويض.

٢- يعتبر كامل مبلغ الودائع من الديون الممتازة ويدفع ترجيحا على جميع ديون المصرف ولا يجوز تأخير تأدية الودائع لاي سبب كان مع مراعاة الآجال والشروط المعينة بذلك.

٣- لا يجوز للمصرف قبول ودائع يتجاوز مجموعها ستة عشر ضعفا لمجموع رأسماله المدفوع والاحتياطي لرأس المال ما لم يقدم خلال شهر واحد من قبول تلك الودائع الاضافية بأيداع المبلغ الزائد كله نقدا لدى البنك المركزي العراقي او بزيادة رأسماله المدفوع او احتياطي رأس المال او كليهما بمبلغ لمراعاة احكام هذه المادة.

٤- اذا خسر المصرف جزء من رأس ماله لأسباب خارجة عن إرادته فعليه:
أ. اعلام البنك المركزي فورا
ب. اتخاذ الإجراءات كافة لإبلاغ رأس المال الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة اشهر.

٥- على المصرف ان ينشر ميزانيته السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع لجميع فروعه داخل العراق وخارجه بصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة.

٦- لا يجوز للمصرف ان يخصص او يمنح ائتمانا لأي شخص بمبلغ يزيد مجموعه على ١٠٪ عشرة في المائة من رأسماله المدفوع واحتياط رأس المال على ان لا يتجاوز مجموع الائتمان غير المضمون الممنوح من قبل المصرف لجميع عملاءه ٢٠٪ عشرون بالمئة من مجموع رأس المال المدفوع واحتياطيه والودائع وللبنك المركزي زيادة هذه النسبة الى حد لا يتجاوز ٣٠٪ ثلاثون بالمائة من مجموع رأس المال المدفوع ولأحتياطي الودائع.

٧- لا يجوز للمصرف ان يخصص او يمنح أي شخص خطابات ضمان او يجري له أي معاملة تكون التزاما غير مباشر على المصرف بمبالغ يزيد مجموعها على ١٠٪ عشرة بالمائة من رأسماله المدفوع واحتياطي رأس المال ويجوز بموافقة البنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة عند الضرورة وفق ضوابط يضعها البنك المركزي العراقي.

٨- لا تسري احكام الفقرة (٦) على القروض والسلف لدوائر الدولة والمعاملات بين المصارف او بين الفروع.

٩- لا يجوز للمصرف ان يقرض موظفيه او يمنحهم ائتمانا او يكفلهم او يجري له أي معاملة ترتب مسؤولية مالية على المصرف بمبالغ يزيد مجموعها في كل حالة خاصة على راتب ومخصصات سنة كاملة إلا إذا كانت معززة برهن اموال او لقاء طلب متحقق او جرت تسويته لدى المصرف بأسم الموظف نفسه.

١٠- لا يجوز للمصرف ان يشتري أسهمه او يستثمر أمواله في اسهم لمصرف آخر بدون موافقة البنك المركزي العراقي او ان يمنح سلفة او ائتمانا غير مضمون الى أي عضو من أعضاء مجالس إدارته او أي جهة يكون لأي عضو من اعضاء مجالس ادارته مصلحة فيها بصفته عضوا في مجلس إدارة تلك الجهة او شريكا فيها او رئيسا او مديرا او وكيلا او كفيلا لها.

١١- أ. يجب ان يملك المصرف موجودات يغطي مجموعها ١٠٠٪ مائة بالمائة من مجموع الودائع ومجموع رأس المال المدفوع والاموال الاحتياطية والمطلوبات الأخرى.

ب- للبنك المركزي العراقي ان يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل المصرف ومقدارها كلا او بعضا بموجب هذه المادة سواء أكانت لأغراض القطاع القانوني للودائع المودعة لديه بوصفها وعاءا استثماريا تتناسب مدته ومخاطرته مع طبيعة الالتزامات المترتبة عليه ونوعها وبما يحافظ على سلامة وضع المصرف المالي وقدرته على الإيفاء بالتزاماته.

١٢- على المصرف وبعد التخصيص لجميع الضرائب ان يخصص مالا يقل عن ٢٠٪ عشرون بالمائة من صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين لتكوين احتياطي لرأس المال بمبلغ ٥٠٪ خمسون من المائة من رأس المال فإذا بلغها يصبح التخصيص ما لا يقل عن ١٠٪ عشرة بالمائة من صافي الربح المذكور حتى يبلغ الاحتياطي ١٠٠٪ مائة بالمائة من رأس المال المدفوع.

ولا يجوز للمصرف تخفيض الاحتياطي المتراكم بهذه الصورة او بأي صورة أخرى إلا بموافقة البنك المركزي العراقي.

رابعا: رأس مال الشركة:-
يبلغ رأس مال الشركة (٥٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ستة وخمسون مليار وخمسمائة مليون دينار عراقي مقسم الى ستة وخمسون مليارا وخمسمائة مليون سهم قيمة السهم دينار واحد.

خامسا: مجلس الادارة:-
اولا: يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط ينتخبهم اعضاء الهيئة العامة للشركة.

ثانيا: يكون لمجلس الادارة للشركة المساهمة الخاصة اعضاء احتياط يختارون بالطريقة والنسب المقررة للأعضاء الأصليين حسبما نصت على ذلك المادة (١٠٤) من قانون الشركات رقم (٢١) ١٩٩٧ وتعديلاته المقترحة لسنة ٢٠٠٤.

سادسا: المؤسسون:-
اولا: للمؤسسين صلاحية اجراء كافة التصرفات القانونية والتنفيذية للقيام بالصرف على تأسيس الشركة والدخول بأي التزامات مالية او تعاقدية للإسراع بإنشاء الشركة المقرر تأسيسها وعلى كل ما له علاقة بذلك خلال فترة التأسيس والى حين عقد الاجتماع الأول للهيئة العامة للشركة.